

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 391 داود والترمذي ، وقال : ليس بإسناده بأس ، وابن ماجه وقال : بعد سنتين .  
كذلك قال أبو داود في رواية أخرى ، وصححه الحاكم وغيره . .  
قيل : قد أجيب عنه بأجوبة ( منها ) بالطعن فيه ، فإنه من رواية داود بن الحصين ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو نسخة ضعف أمرها علي بن المدينين وغيره ، وقال  
أحمد في رواية أبي طالب ما أراه يصح ، يختلفون فيه . .  
2547 ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي رد ابنته على أبي  
العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد ، رواه الترمذي وغيره . لكن أهل العلم بالحديث على أن  
حديث ابن عباس أصح ، قال أحمد : روي أن النبي رد ابنته بالنكاح الأول ، فقيل له : يروى  
أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس بذلك أصل . وقال البخاري : حديث ابن عباس أصح من  
حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : حديث عمرو هذا لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس (   
الثاني ) وهو الذي اعتمده الخطابي وغيره أنها قضية عين ، فيحتمل أنها بقيت في عدتها ،  
بأن كانت حاملاً ، أو ارتفع حيضها برضاع ونحوه ( الثالث ) دعوى نسخه بأنه كان قبل نزول  
تحريم المسلمات على الكفار ( والرواية الثانية ) ينفسخ النكاح في الحال ، كما قيل  
الدخول ، اختارها الخلال وصاحبه ، لقوله سبحانه : 19 ( { فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن  
إلى الكفار ، لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن  
إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر { } ) والدليل منها من أوجه ( أحدها ) عموم  
: 19 ( { لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن { } ) ( الثاني ) قوله تعالى : 19 ( { وآتوهن ما  
أنفقوا { } ) فأمر برد المهر ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر ( الثالث  
قوله : 19 ( { ولا جناح عليكم أن تنكحوهن { } ) فأباح سبحانه نكاحهن على الإطلاق ( الرابع  
قوله تعالى : 19 ( { ولا تمسكوا بعصم الكوافر { } ) وعلى هذا فما تقدم يكون منسوخاً  
بهذه الآية الكريمة وأجيب ( عن الأول ) بأن المراد : في حال كفرهن ، بدليل : 19 ( { فلا  
ترجعوهن إلى الكفار { } ) ( وعن الثاني ) بأنه كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء وإن  
كان قبل انقضاء عدتها ، لانتهاء ردها إليه ، فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر ،  
ووجب تسليمها إليه ، ثم نسخ وجوب دفع المهر إليه ( وعن الثالث ) بأنه محمول على ما بعد  
العدة ، وكذا الجواب ( عن الرابع ) جمعا بين الأدلة ( والرواية الثالثة ) الوقف بإسلام  
الكتابية ، والانفساخ بغيرها ( والرواية الرابعة ) الوقف ، قال : أحب إلي الوقف عندنا ،  
وقيل عنه ما يدل ( على خامسة ) وهو الأخذ بظاهر حديث زينب ، وأنها ترد ولو بعد العدة .

وظاهر كلام الخرفي أن الفرقة حيث تقع ، تقع في الحال ، ولا يحتاج إلى حاكم ،